

جامعة باجي مختار عنابة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية

السنة الجامعية: 2024-2025
الأستاذة : قريد صباح

السنة الثالثة ليسانس تخصص: تكنولوجيا مالية
السداسي السادس (S6)

مقياس: تقنيات بنكية

المحور الثاني: الحساب البنكي

المحاضرة الرابعة: الحساب البنكي (، العمليات، فتح ، اغلاق، الحوادث)

بعد التعرف على ماهية الحساب وأنواعه، فإنه لا بد من توضيح أهم العمليات التي تتم على الحساب البنكي. ثم فهم كيفية فتح الحساب والشروط العامة المرتبطة بذلك، ثم نعرض على مختلف الحالات التي تتطلب إقفال أو إغلاق الحساب، ومن ثم تعرض إلى مختلف الحوادث التي يتعرض لها الحساب البنكي.

أولاً: العمليات على الحساب

يمكن الحساب البنكي صاحبه من القيام بالعمليات التالية:

1. عمليات الإيداع:

يقوم العميل بإيداع جميع مدخراته لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، فعملية الإيداع عبارة عن تغذية الحساب، بحيث يزيد رصيد حساب العميل وتزيد الموارد البنكية بشكل يسمح للبنك بزيادة قدرته على منح القروض.

ومن أشكال الإيداعات التي تزيد في رصيد الحساب مايلي:

- ✓ الإيداع النقدي من قبل صاحب الحساب؛
- ✓ الإيداع من قبل الغير وكل من له مصلحة في ذلك؛
- ✓ إيداعات البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للعميل؛
- ✓ إيداع الصكوك والأوراق التجارية المقدمة للإيداع والخصم مثل السفتجة والسند لأمر... الخ.

2. عمليات السحب:

وبالعكس من عمليات الإيداع نجد أن عمليات السحب تنقص من رصيد الحساب على أن تتم عمليات السحب إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصياً.

وتشمل حالات النقصان في الحساب نتيجة عمليات السحب مايلي:

- ✓ سحب المبالغ، والسحب هنا يكون مباشرة من صاحب الحساب أو عن طريق إعطاء أمر لأشخاص آخرين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛
- ✓ قيام البنك نفسه بالسحب من حساب العميل مقابل مبالغ مستحقة له، بمعنى للبنك مستحقات على صاحب الحساب؛

✓ قيام البنك نفسه بالدفع من حساب زبونه مبالغ مستحقة عليه الى أطراف أخرى، وهذا طبعا يتطلب تفويض من صاحب الحساب للبنك ليتولى ذلك بصورة جورية بالنسبة لمستحقاته الدورية (تسديد عوضا عنه مستحقاته الدورية والمتمثلة في: فواتير الكهرباء والغاز والماء والهاتف، وأقساط التأمين والضرائب المستحقة)، ومستحقاته العرضية.

3. عمليات التحويل:

تتمثل عمليات التحويل في نقل الأموال من حساب الى آخر داخل نفس البنك، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين. وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته الى حساب الدائن. وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل أو باستعمال الشيك المسطر.

ثانيا: فتح الحساب:

يؤدي فتح الحساب الى اقامة علاقة مالية بين البنك وصاحب الحساب، لذا تخضع هذه العملية الى بعض الشكليات والشروط القانونية والتنظيمية.

1. شروط فتح ومسك الحسابات:

ان فتح الحساب عقد مهم يلزم موظف البنك قبل فتحه اتخاذ كافة الاحتياطات القانونية الضرورية لذلك لتفادي أي خلل في العملية مستقبلا. وعند فتح الحساب نميز بين حساب لشخص طبيعي وحساب لشخص معنوي.

أ. فتح حساب للأشخاص الطبيعية:

بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح كل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية، وعادة ما يختلف الأمر في ذلك بين ما كان الشخص بالغاً أما لا حيث:

- إذا كان الشخص بالغاً: يمكنه أن يفتح حساباً في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ماعدا تلك الشروط المنصوص عليها قانوناً؛
- إذا كان الشخص قاصراً: وهم الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية حيث يمكن فتح حسابات لهم على الدفتر دون تدخل من ممثلهم القانوني، ويمكنهم أيضاً السحب على هذا الحساب ودون تدخل ممثلهم ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة. أما الأشخاص التي تقل أعمارهم عن 16 سنة فإن فتح حساب لصالحهم يجب أن يتم من طرف وصيهم الشرعي، كما أن عمليات الإيداع والسحب على هذا الحساب يجب أن تتم أيضاً من طرف وصيهم الشرعي.

ويجب على كل شخص طبيعي طلب فتح حساب أن يقدم الوثائق الرسمية السارية المفعول التالية:

- ✓ بطاقة التعريف الوطنية؛
 - ✓ جواز السفر؛
 - ✓ بطاقة مهنية لأعوان الجيش الوطني الشعبي؛
 - ✓ رخصة سياقة؛
 - ✓ بطاقة اقامة للأجانب أو المتعاونين الأجانب.
- ب. فتح حساب للأشخاص المعنوية:

الأشخاص المعنوية تشمل شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات الأسهم، الشركة الأحادية ذات المسؤولية المحدودة.....

وطلب فتح حساب من قبل شخص معنوي يتم من قبل ممثل وهو شخص طبيعي قانوني والذي يجب أن يثبت السلطة والهيمنة التي حولت له فتح الحساب (مثل سجل تجاري، القانون التأسيسي...)

وتشمل عملية فتح الحساب لشخص معنوي اتباع الخطوات التالية:

◀ الوثائق المطلوبة لفتح الحساب:

✓ نسخة من السجل التجاري؛

✓ العقد التأسيسي للشركة؛

✓ محضر عقد الجمعية العامة للشركاء لتفويض الشخص المكلف بالاشراف على كل عمليات الحساب البنكي؛

✓ اثبات اشهار تأسيس الشركة.

◀ دراسة الملف من قبل البنك: يقوم المكلف بفتح الحساب بمايلي:

✓ تدوين المعلومات الموجودة على السجل التجاري أو البطاقة الحرفية؛

✓ تدوين المعلومات الخاصة على بطاقة التعريف الوطنية غير منتهية الصلاحية؛

✓ اعداد بطاقة الامضاء، وتسليم نموذج الامضاء لكل من الموكل والوكيل ان وجد؛

✓ تقديم اتفاقية فتح الحساب للعميل لامضاءها؛

✓ اعداد طلب دفتر الشيكات؛

✓ بعد فحص والتأكد من صحة المعلومات يقدم العميل رقم الحساب البنكي RIB

◀ اتفاقية الحساب: وهي اتفاقية تتم بين البنك وصاحب الحساب أثناء فتح الحساب يتم من خلالها توضيح

شروط عمل الحساب، تحديد طبيعة الحساب، صيغة الخدمات المقدمة، الفوائد البنكية أو العمولات وهي تمثل مصدر حقوق والتزامات للطرفين البنك والعميل.

2. شكلية فتح الحساب:

سواء تم فتح الحساب لشخص طبيعي أو معنوي، فان ذلك يتطلب توافر جملة من الشكليات الضرورية، يمكن

تلخيصها في مايلي:

■ إثبات أهلية الشخص القانونية وصلاحيه ممارسة حقوقه المدنية، فإذا تعلق فتح الحساب بالشخص الطبيعي

ينبغي أن يقدم قبل تنفيذ اجراءات فتح الحساب وثيقة تثبت هويته، أما اذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي

يمارس حرفة تجارية فيجب عليه أن يقدم مستخرجا من السجل التجاري يثبت تسجيل عمله التجاري؛

■ اثبات الشخصية القانونية في حالة فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي، كما ينبغي اثبات هوية ممثليها

وأهليتهم لهذا التمثيل؛

■ عند الشروع في فتح الحساب، يتم ملأ بطاقتين وانشاء ورقة فتح الحساب وتتضمن هذه الوثائق كل المعلومات

الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه ولقبه وعنوانه.....، كما تتضمن البطاقتان نمودجا لامضاء

صاحب الحساب تسمح بإمكانية اللجوء الى مراجعة الامضاء قبل تنفيذ بعض أوامر السحب. كما تتضمن ورقة

فتح الحساب كيفية عمله والشروط المرتبطة بذلك مثل الفوائد والعمولات؛

■ عند الانتهاء من اجراءات فتح الحساب، يعطى لصاحب الحساب دفتر الشيكات وتتم بواسطة هذه الشيكات كل

عمليات السحوبات، الا في حالات نادرة مثل حالات القصر.

ثالثا: إغلاق الحساب البنكي:

لا يمكن غلق الحساب الا بسبب الحالات التالية التي يمكن اجمالها في خمس أصناف أساسية وهي:

- ❏ اقفال الحساب عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب مثل الدفع المعتمد (الدفع المعتمد عبارة عن قيام البنك بوضع مبالغ معينة بحوزة أحد زبائنه لفترة محدودة)؛
- ❏ اقفال الحساب في حال طلب أحد الطرفين صاحب الحساب (رغبة منه في مغادرة البنك) أو البنك؛
- ❏ تجميد الحساب في حالة وفاة صاحب الحساب الى غاية تسوية مشكلة الوراثة وتعيين خليفة صاحب الحساب المتوفي؛
- ❏ اقفال الحساب عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند افلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي الى وقف نشاطه التجاري؛
- ❏ اقفال الحساب بمبادرة من البنك كاجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته كتقديم شيكات بدون رصيد أو اخلاله بالتزاماته تجاه البنك كعدم دفع أقساط القرض..الخ، وفي هذه الحالة يتم اخطار البنك المركزي بذلك.

رابعا: الحوادث على الحساب:

ان الحساب البنكي لا يخلو من حوادث مرتبطة بتشغيله، وهذا نتيجة التعاملات التي يقوم بها صاحب الحساب أو الموكل وما ينجر عنه من توقيف عمل الحساب البنكي وكل إشعار وتبليغ يصل إلى البنك يجب ان يدرس فورا، ويتم تدوينه في سجل مرقم ومؤشر من قبل مدير البنك.

ومن بين هذه الحوادث نجد:

1. إشعار طرف الثالث (A T D) :AVIS TIERS DETENTEURS

هي عبارة عن اشعار تقدمه ادارة الضرائب أو الجمارك، تقوم من خلاله بمطالبة البنك بحجر كل المبلغ المالي واجب الدفع لهاتين الادارتين، وتنص عملية الحجر بشهادة مقدمة من قبل ادارة الجمارك أو الضرائب تسمى برفع la main levée وتبقى العملية مدة سنة اذا لم تكن هناك لرفع اليد في حالة الشخص الطبيعي و04 سنوات في حالة الشخص المعنوي.

ومعالجة اشعار طرف ثالث من قبل البنك يجب على البنك القيام بالعمليات الآتية:

- ✓ التأكد من وجود الحساب البنكي؛
- ✓ يتدخل الاشعار في سجل مفتوح لهذا الغرض؛
- ✓ حجز المبلغ المطلوب في حساب خاص؛
- ✓ وفي حالة عدم وجود المبلغ المالي يجب تجميد الحسابات؛
- ✓ اشعار بالاستلام للادارة المعنية؛
- ✓ اخطار الزبون بالأمر؛
- ✓ يمنح للتعامل مدة 08 أيام من أجل تقديم رفع اليد على الحساب والمبلغ وفي حالة عدم الرد فانه المبلغ يحول الى الجهة التي طلبته؛
- ✓ المحجوز في حالة عدم وجود رصيد يبقى الحساب مجمد bloqué بحيث يسمح بدخول الأموال دون خروجها حتى يتم جمع المطلوب ثم يرفع التجميد.

2. حجز الحساب SAISIE ARRET:

يكون نتيجة اشعار من قبل ادارة الضمان الاجتماعي أو صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، أو من قبل رئيس المحكمة الممثل من قبل محضر قضائي. فعند الحجز يجب اعلام العميل ولا تنتهي الا بتقديم شهادة رفع اليد أو دفع المبلغ الى الجهة المعنية

الحجز من قبل البنك: يمكن للبنوك أن يكون بينهما تعاون في عملية الحجز للحساب عملائها الذين هم مدينون ولم لتزموا تجاه بنوكهم بتسديد ديونهم.

3. أوامر قضائية Les réquisitions judiciaires:

يمكن تجميد عمل البنك بأمر قضائي نتيجة لتحقيق في عملية ما ويكون الأمر القضائي من:

- ✓ قاضي التحقيق؛
- ✓ وكيل الجمهورية؛
- ✓ ضابط الشرطة القضائية؛

فبمجرد تلقي البنك الأمر يجب تجميد عمل الحساب، وإبلاغ العميل بالأمر ولا ينتهي التجميد الا بتقديمتهاون رفع اليد من قبل العميل المتأثر من الجهة الأمرة بالتجميد.

4. الوفاة Les successions:

بعد إبلاغ البنك بحالة وفاة صاحب الحساب فإنها تقوم فوراً بتجميد الحساب أولاً ولا يتم تسديد منه أي مبلغ باستثناء مايلي:

- ✓ الصكوك المقدمة قبل وفاة صاحب الحساب؛
- ✓ الأوراق التجارية التي أمر بالدفع فيها من قبل وفاة العميل أو الاقتطاعات الاجبارية، وبالتالي كل عمليات الدفع ترفض؛
- ✓ كل وكالة قدمت في هذا الصدد فانها تلغى؛
- ✓ كل المبالغ الموجودة في حسابات أخرى وتابعة للمتوفي توضع في حساب خاص يسمى حساب المتوفي.
- ✓ الملف المقدم من قبل الورثة:

- شهادة الوفاة؛
- شهادة عائلية؛
- فريضة؛
- شهادة مقدمة من قبل إدارة الضرائب تحدد الدفع أو الإعفاء من أي مبالغ مستحقة؛
- في حالة تكليف شخص واحد فانه يلزم تقديم وكالة عن طريق الموثق يعين فيه هذا الشخص باستلام المبالغ التي ستتوزع.